

[5801-2203] يتعذر علي حصر الزكاة بالدقة فأقوم بتقديرها،

وأعمل زيادة براءة للذمة، فهل فعلي مشروع؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يتعذر علي حصر الزكاة بالدقة لاسباب متعددة من حيث تنوع المكاسب. فاقوم بتقديرها واعمل حصرا او زيادة واعمل زيادة في ذلك من باب الحرص وبراءة للذمة - [00:00:00](#)

فهل يجوز فعلي هذا النقود تخرج منها ربع العشر واما عروض التجارة والسلع هذي تثنى بها بما تساوي عند رأس الحول اجزئ فيها ولا يكفي الخرس ما يكفي الخرس لابد من الحقيقة نعم - [00:00:23](#)

عندك مثلا مليارات تقول والله ما انا احسبهن لكن هالمبلغ يكفي لا لازم تخرج ربع العشر قل المال او كثر لو كان المال نصاب تجب فيه الزكاة. ولا يكفي فيها الخرس. وكذلك اذا زاد - [00:00:47](#)

لازم من معرفة مقدار الزكاة بالتحديد نعم ولا يكفي فيها الخرس والتخمين نعم - [00:01:08](#)